

مرسوم سلطاني

رقم ٢٦/٢٠١٩

بإصدار تعديلات على بعض أحكام

قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠١١/١١٨ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية  
المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٤ من ابريل سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديلات على بعض أحكام

### قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية

#### المادة ( ١ )

يضاف إلى المادة (٢٠) من قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٨ ، بند جديد ، نصه الآتي :

د - حاز بالذات أو بالواسطة ، أو أحرز محررات ، أو مطبوعات ، أو أجهزة تسجيل ، أو أقراصا رقمية ، أو أفلاما ، أو صوراً لمقتنيات ، أو أدوات ، أو أجهزة ، أيا كان نوعها ، موجودة في المكان المحمي ، أو إذا قام بنشرها ، أو توزيعها ، أو إعدادها للتوزيع ، أو سمح لغيره بنشرها ، أو إعادة نشرها أو توزيعها بأي وسيلة من الوسائل ، من دون الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة .